

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الوزارة الأولى  
التأشيرات :  
م.ع.ت.ن.ج.ر.

مرسوم رقم ~~2019~~ - 031 - يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ  
15 دجمبر 1969 الهجرة في موريتانيا ويحدد طرق تأمين بطاقة الإقامة

## إن الوزير الأول

بناء علي تقرير وزير الداخلية و اللامركزية  
وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 ؛
- القانون رقم 046.65 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
- القانون رقم 003-2001 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 019-1996 الصادر بتاريخ 19/يونيو/ 1996 المنظم المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- المرسوم 150-2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- المرسوم رقم 64 - 164 بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا؛
- المرسوم رقم 028-2000 بتاريخ 19 مارس 2000 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها؛
- المرسوم رقم 2009/094 الصادر بتاريخ 11/08/2009 المتضمن تعيين وزير الأول؛
- المرسوم 2009/097 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
- المرسوم رقم 076-2011 الصادر بتاريخ 10 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 18 يناير 2012

### يرسم :

المادة الأولى : تلغي ترتيبات المواد 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 14 - 18 - 20 و 23 من المرسوم رقم 64-169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا وتستبدل بالترتيبات التالية :

المادة 6 (جديدة) : علي الأجانب المهاجرين من ذوي الامتياز أو العاديين الراغبين في الدخول إلي موريتانيا أن يتقدموا ب :

- ✓ بطاقة تعريف وطنية بالنسبة للمهاجرين من ذوي الامتياز وجواز سفر وطني ساري الصلاحية
- ✓ بالنسبة للمهاجرين الآخرين؛
- ✓ شهادة تلقيح نظامية
- ✓ شهادة صحة حديثة تفيد بأنهم لا يحملون أي مرض معدي أو وبائي أو آفة عاهة تجعلهم غير قادرين علي العمل أو المهنة التي ينوون ممارستها،

- ✓ شهادة السوابق العدلية صادرة قبل ثلاثة أشهر،
- ✓ طابع جبائي تحدد قيمته بموجب قانون،
- ✓ بالنسبة للعمال تقديم عقد عمل صحيح مؤشر من طرف الوزير المكلف بالتنشيط،
- ✓ إذن صادر عن الوزارة المكلفة بالشغل بالنسبة للأشخاص الراغبين في ممارسة أعمال خصوصية مدرة.

فضلا عن ذلك يجب علي الطالب أن يخضع لأخذ بصماته،

**المادة 7 (جديدة) :** للحصول علي الإقامة في موريتانيا فإن علي الأجانب المهاجرين ذوي الامتياز أو العاديين البالغين أكثر من 15 سنة أن يتقدموا إلي مصالح الشرطة المكلفة بالهجرة بطلب للحصول علي بطاقة الإقامة في أجل 15 يوما.

تسجل البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة علي البطاقة البيوميترية لذويهم المقبولين بصفة قانونية للإقامة في موريتانيا.

**المادة 8 (جديدة) :** يتم إنشاء بطاقة إقامة مؤمنة ذات شريحة باللمس وبدون اللمس.

**المادة 9 (جديدة) :** تقوم مصالح المديرية العامة للأمن الوطني المكلفة بطاقتات الإقامة في مكاتب خاصة لهذا الغرض باستقبال الطلبات وفحص مقبولية ملفات الطلب والشروع في تصديق بطاقتات الإقامة المشخصة.

يسلم وصل للمستفيد يثبت إيداع طلبه ومكونات ملفه. يتم تسجيل تسليم بطاقتات الإقامة في سجل مفتوح لهذا الغرض، بعد تدقيق البيانات وبناء علي تقديم وصل الإيداع.

**المادة 10 (جديدة) :** في حالة المغادرة النهائية للوالدين، يجب الإبلاغ عن الأطفال الذين أصبحوا بالغين. في حالة المغادرة النهائية، تسحب بطاقة الإقامة من طرف السلطة المختصة. وكذلك الحال عندما يتعلق الأمر بالإبعاد. يتم سحب البطاقة عند الإبلاغ بقرار الإبعاد وتدوّن في محضر.

**المادة 14 (جديدة) :** تعتبر بطاقة الإقامة المطابقة للنموذج المرفق بهذا المرسوم بمثابة رخصة إقامة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إصدار بطاقة الإقامة من صلاحيات المديرية العامة للأمن الوطني. وتسلم بطاقة الإقامة بصفة شخصية. وهي إجبارية اعتبارا من خمسة عشر (15) سنة. وهي تمثل وثيقة إقامة ويجب تقديمها عند أي طلب من السلطة الإدارية.

يمكن رفض إصدار بطاقة الإقامة دون أن يكون علي السلطة المختصة تقديم مبرر للرفض. يمكن سحب بطاقة الإقامة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية من الأشخاص الذين لا يتقيدون بالنظم المعمول بها فيما يتعلق بإقامة الأجانب أو الذين فقدوا الضمانات المطلوبة.

في حالة رفض أو سحب البطاقة يتوجب علي الأجنبي أن يغادر التراب الموريتاني في الأجل الذي يبلغ به تحت طائلة المتابعة القضائية.

**المادة 18 جديدة :** في حالة ضياع أو سرقة أو تلف بطاقة الإقامة يجب علي المعني أن يبلغ فوراً المصالح المختصة بالإصدار أوفي غيابها مصالح الشرطة أو الدرك الأقرب لمحل إقامته. ويجب أن تحمل نسخة بطاقة الإقامة بأحرف كبيرة عبارة "نسخة"

**المادة 20 (جديدة) :** في حالة تغيير الإقامة يجب علي كل أجنبي وقبل مغادرته أن يبلغ المصالح المختصة بالإصدار أو في غيابها مصالح الشرطة أو الدرك الموجودين في محل إقامته. ويجب عليه القيام بنفس الإجراءات في الثماني والأربعين ساعة التي تلي وصوله لمحل إقامته الجديد.

**المادة 23 (جديدة) :** يخضع عديمو الجنسية لنفس شروط القبول والإقامة في موريتانيا التي يخضع لها الأجانب المهاجرون العاديون.

**المادة 2 :** سيتم افتتاح مكاتب لإحصاء الأجانب في موريتانيا، في انواكشوط وأنواذيب.

**المادة 3 :** يتم إصدار بطاقة الإقامة في الموقع الفني للوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة. وتحمل التوقيع الوحيدة للمدير العام للأمن الوطني.

**المادة 4 :** مدة صلاحية بطاقة الإقامة سنة (1) واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

**المادة 5 :** تكلف السلطات التي تصدر بطاقة الإقامة بإعداد الدراسات والتقارير والإحصائيات المرتبطة بوضعية الأجانب في موريتانيا. وتتولى متابعة الاختلالات في المسلسل الفني للإصدار.

**المادة 6 :** يمكن لمصالح الشرطة المختصة ببطاقة الإقامة أن تطلب تكملة المعلومات أو تقديم وثائق أخرى تعتبرها ضرورية.

**المادة 7 :** تتم معاينة إلغاء بطاقات الإقامة الممنوحة تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 64 - 159 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 8 :** بطاقة الإقامة مطابقة لنظام ISO7816 وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI). وهي بالكامل من مادة البولي كربونات وتحتوي علي شريحة إلكترونية ظاهرة على مقلوب البطاقة و تكون مقروءة باللمس أو غير اللمس. إضافة إلي المعلومات البيوغرافية لصاحب البطاقة تحتوى الشريحة علي صورة المعني وبصمتي الإبهامين والإفادة الألكترونية للسلطة المختصة..

وهي تحتوي علي العناصر المؤمنة في الأماكن التالية :

1 - علي الواجهة :

- كتابة صغيرة الحجم

علي الرأسية : تطبع كتابة صغيرة الحجم

يتعلق الأمر بالكتابة باللغة الفرنسية :

الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتم تكرارها عدة مرات في نفس الاتجاه.

شرف - إخاء - عدل ويتم تكرارها عدة مرات في نفس الاتجاه.



كل ست (6) أسطر يظهر سطر بالعربية في شكل كتابة صغيرة الحجم  
في الجزء العلوي من الواجهة وفي الوسط، تطبع هياكل مركبة. تتضمن هذه الهياكل خطوطا رفيعة متقاطعة.  
مفيدة ثلاثية الأبعاد  
يتم استخدام مزيج من الهياكل مصممة من خطوط رفيعة لإنتاج نجمة مركزية انطلاقا من مؤثر الأبعاد الثلاثية  
لتصميم النجمة.

الحبر المتلألئ (فوق البنفسجي)  
رسم النجمة والهلال مطبوعان بالحبر المتلألئ الذي يبقى غير مرئي تحت الإنارة العادية ويظهر في لون أخضر  
شاحب عندما يتعرض للضوء فوق البنفسجي.

الصورة الشبكية  
عند إسناد بطاقة الإقامة لشخص توضع في أسفها صورة شبكية للمعني.  
مؤثر قوس قزح:  
علي واجهة البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

2 - علي المقلوب:  
مؤثر قوس قزح:  
علي مقلوب البطاقة يوجد قوس قزح يتغير أفقيا بصفة تدريجية بالانتقال من لون إلى آخر ويعود إلى اللون الأول.

حبر خاص متغير حسب الرؤية OVI  
علي مقلوب البطاقة وفوق شريحة اللمس توجد صورة لخريطة موريتانيا محاطة بشعار الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية بالعربية والفرنسية.  
تتم طباعة سطح البطاقة بتقنية الشاشة بواسطة حبر خاص متغير حسب الرؤية وتتنوع من مذهب إلى أخضر بحسب  
زاوية انعكاس الضوء.

أسطر متغيرة  
يحتوي المؤمن من المقلوب علي هيكل علي شكل نجمة مكون من هياكل فرعية مكونة من أسطر ذات اتجاهات  
وتباعدات متغيرة.

المادة 9 : تحتوي بطاقة تحديد الهوية علي التسميات التالية :

الواجهة

باللغتين العربية والفرنسية:

-الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
- بطاقة الإقامة

بالعربية والفرنسية والإنكليزية :

- ✓ الرقم الوطني للتعريف
- ✓ اللقب
- ✓ اسم الأب
- ✓ الاسم العائلي
- ✓ الجنس
- ✓ تاريخ الميلاد
- ✓ محل الميلاد

علي المقلوب :

- ✓ محل الإصدار
- ✓ تاريخ الإصدار
- ✓ توقيع السلطة

منطقة قراءة تقرأ بواسطة أجهزة مناسبة طبقا لمواصفة المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI).  
يحدد موقع هذه العناصر المؤمنة في الوثيقة المرفقة بهذا المرسوم والتي هي جزء لا يتجزأ منه.

صورة حامل البطاقة وصورة شحنة توجد علي واجهة بطاقة الإقامة.

**المادة 10** تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الترتيبات المخالفة في المرسوم رقم 64 - 169 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1969 المتضمن نظام الهجرة في موريتانيا.

**المادة 11** : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 12 5 JAN 2012

د. مولاي ولد محمد الأغظف



وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد أبيليل



التوزيع :

- و.أ.ع/ر.ج.....2
- أ.ع.ح.....2
- و.د.اللا.....2
- و.و.س.س.و.م.....2
- م.ع.ت.ن.....2
- م.ع.د.....2
- و.و.....2
- ج.ر.....2